

## جلسة الأربعاء الموافق ١٤ من ابريل سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضي / عبدالعزيز محمد عبد العزيز – رئيس الدائرة ،  
وعضوية السادة القضاة: د. أحمد المصطفى أبشر وصلاح محمود عويس.

( )

## الطعن ان رقم 362،311 لسنة 2009 مدني

(١) عمل " المستحقات العمالية". مكافأة نهاية الخدمة. بدلات. حكم " تسبب معيب".

- صاحب العمل. حقه فصل العامل دون إنذار مع حرمانه من بدل الإنذار ومكافأة نهاية الخدمة. مناطه. انتحاله شخصية زائفة أو قدم شهادات أو مستندات مزوره. أساس ذلك؟

- مثال لتسبب معيب في مطالبة بمستحقات عمالية.

(٢) عمل " المستحقات العمالية". بدلات. حكم " تسبب معيب".

- الأصل. صاحب العمل. المكلف عند إنهاء العقد بنفقات عودة العامل ما لم يلتحق بخدمة صاحب عمل آخر بالدولة أو كان سبب إنهاء العقد راجع إلى العامل. يرحل على نفقته إذا كان لديه ما يفي بذلك وإلا يلزم صاحب العمل بترحيله. أساس ذلك؟

- مغادرة المطعون ضده البلاد منذ فترة طويلة. مؤداه. أن لديه ما يفي بنفقات سفره وأن سبب إنهاء الخدمة راجع إليه فلا يحق له المطالبة بنفقات عودته. انتهاء الحكم المطعون فيه على خلاف ذلك. خطأ في تطبيق القانون.

(٣) نقض " مالا يقبل من الأسباب".

القضاء في استئناف الطاعنة إلى عدم أحقية المطعون ضده في أي من طلباته وإلغاء الحكم المستأنف تبعاً لذلك. أثره. النعي عليه أياً كان وجه الرأي فيه. غير مقبول.

١- من المقرر ووفقاً لما تقضى به المادتان ١٢٠/أ و ١٣٩/١ من قانون

تنظيم علاقات العمل أنه يحق لصاحب العمل فصل العامل دون إنذار مع حرمانه من بدل الإنذار ومكافأة نهاية الخدمة إذا انتحل شخصية زائفة أو قدم شهادات أو مستندات مزورة. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الأول وبإقراره أعد على أوراق الطاعنة ووقع باسمه على أنه " مدير المنطقة

الشامبيون - الطاعنة - للشرق الأوسط " الكتاب المؤرخ ٢٠٠٦/٢/٢٦ الموجه للمطعون ضدها الثانية كفيلة الطاعنة بدولة الإمارات بأن " مفردات راتب جهاد - المطعون ضده الأول - مبلغ ٢٩,٠٠٠ درهم راتب أساسي ، ٣,٠٠٠ درهم بدل سكن شهرياً وألف درهم بدل مواصلات شهرياً " ولما مجموعه ٣٣,٠٠٠ درهم ، طالباً منها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجديد تأشيرة الإقامة وتجديد عقد عمله معها في أسرع وقت ممكن ، وأن المطعون ضدها الثانية وعلى سند من هذا الكتاب وقعت مع المطعون ضده الأول على عقد العمل الجديد المؤرخ ٢٠٠٦/٣/٢ الذي تضمن ذات الراتب والميزات الجديدة الوارد به السالف بيانها ، فتعدل بذلك راتبه من ١٥,٠٠٠ درهم إلى ٢٩,٠٠٠ درهم و ٣,٠٠٠ درهم شهرياً بدل سكن بدلاً من " السكن الموفر " على ما نص عليه العقد السابق وألف درهم بدل مواصلات لم يتضمنها العقد السابق ، وقد تم توثيق العقد الجديد أصولاً لدى وزارة العمل. وإزاء إنكار الطاعنة لصفة المطعون ضده الأول في إصدار الكتاب المؤرخ ٢٠٠٦/٢/٢٦ أو علمها أو موافقتها على ما ورد فيه من تعديلات وبأنه مزور عليها فقد أحالت محكمة الاستئناف في حكمها التهميد الصادر في ٢٠٠٩/٤/١٤ الدعوى للتحقيق ليثبت المطعون ضده الأول بكافة طرق الإثبات أن له تفويضاً منها بالتوقيع عنها وبتوجيه الكتاب الموجه لكفيلتها بالدولة بزيادة راتبه إلى ٣٣,٠٠٠ درهم واستمهاته المحكمة لجلستين لإحضار بينته إلا أنه لم يقم بذلك ، ومن ثم فإنه وإزاء خلو الأوراق من أتى دليل على حق المطعون ضده الأول في إصدار الكتاب المشار إليها باسمها وعلى اتفاه معها على تضمنه من تعديل راتبه بما يقارب الضعف وعلى مزايا لم ترد في عقده السابق ، فإنه يكون قد انتحل شخصيتها وقدم باسمها للمطعون ضدها مستندات مزورة عليها تضمنت مزايا شخصية له دون الاتفاق عليها أدت إلى إصدار عقد عمل جديد لصالحه اتخذه سنداً لمطالبته لها بتنفيذه وإقامة دعواه عندما رفضت تنفيذه وقامت بإنهاء خدمته ، ومن ثم حق لها حرمانه من بدل الإنذار ومكافأة نهاية الخدمة عملاً بالمادتين ١٢٠/أ و ١٣٩/١ السالف بينهما. وإذا لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده في بدل إنذار مقداره ١٥,٠٠٠ درهم على أساس الراتب محل العقد السابق ، وبمكافأة نهاية خدمة مقدارها ٣٥ ألف درهم رغم ما قضى به من عدم الاعتداد بالعقد الجديد الذي يستند إليه المطعون

ضده في دعواه وبعدم أحقيته في تعويض عن الفصل التعسفي على سند من ذات ما ذكر من عدم صفة المذكور في إصدار الكتاب المعد من جانبه لمصلحته الشخصية ودون علم الطاعنة أو موافقتها وهو ما كان يتعين معه أعمال أحكام المادتين ١٢٠/أ و ١٣٩/أ من قانون تنظيم علاقات العمل السالف إيرادهما واللذان تمسكت بهما الطاعنة في دفاعها فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه.

٢- لما كان مؤدى النص في المادة ١٣١ من قانون تنظيم العمل أن صاحب العمل هو المكلف في الأصل عند إنهاء الخدمة بنفقات عودة العامل إلى الجهة التي استقدمه منها أو إلى أي مكان آخر يكون الطرفان قد اتفقا عليه ما لم يلتحق العامل عند انتهاء عقده بخدمة صاحب عمل آخر بالدولة أو كان سبب إنهاء العقد راجعاً إلى العامل فيجوز حينئذ ترحيله من قبل صاحب العمل على نفقه الأول إذا كان لديه ما يفي بذلك وإلا كان صاحب العمل ملتزماً قانوناً بترجيله ، وإذ دفعت الطاعنة بصحيفة الطعن أن المطعون ضده غادر البلاد منذ فترة طويلة ولم ينف وكيل المطعون ضده هذه الواقعة بما مؤداه أنه كان للمطعون ضده عند مغادرته ما يفي بنفقات سفره وإزاء أن سبب إنهاء الخدمة راجع إليه ومن ثم فلا حق له في نفقات عودته. وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى خلاف ذلك ، فإنه يتعين نقضه أيضاً في هذا الخصوص.

٣- لما كان القضاء في موضوع استئناف الطاعنة رقم ٢٧٨/٢٠٠٧ - وعلى ما سبق من أسباب وعلى ما سيتضمنه المنطوق - هو عدم أحقية المطعون ضده في أي من طلباته وإلغاء الحكم المستأنف تبعاً لذلك ، فإن النهي يضحى غير منتج ، ومن ثم غير مقبول.

## المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن المطعون ضده الأول في الطعن الأول  
٢٠٠٩/٣١١ - الطاعن في الطعن الثاني ٢٠٠٩/٣٦٢ - أقام الدعوى  
٢٠٠٦/٣١٥٨ عمال كلى أبوظبي الاتحادية على الشركة الطاعنة والشركة

المطعون ضدها الثانية في الطعن الأول بطلب الحكم بإلزامها بالتضامن والانفراد بأن يؤديا له مبلغ ١,١٨٤,١٢٠ درهماً مجموع مستحقاته العمالية عن فترة خدمته لديهما اعتباراً من ١٩٩٠/١/٢ وإلى تاريخ إنهاء خدماته في ٢٠٠٦/٧/٢٦ تفاصيله : مبلغ ١٩٨,٠٠٠ درهم فرق رواتب اعتباراً من بداية سبتمبر ٢٠٠٥ وحتى ٢٠٠٦/٧/٢٦ ، ٣٣,٠٠٠ درهم بدل إنذار ، ٩٩,٠٠٠ درهم تعويضاً عن الفصل التعسفي ، ٢٥٠,٩٣٧ درهماً بدل عمل إضافي بواقع ٤ ساعات يومياً عن السنة ، ٥٤٨,٨٣٣ درهماً مكافأة نهاية خدمة عن مدة ١٦ سنة و ٨ أشهر ، ١٨,٣٥٠ درهماً بونص عن عام ٢٠٠٦ ، على سند من القول أنه التحق بالعمل لدى المدعى عليها الثانية - شركة ..... - بمهنة كيميائي في حقول النفط ، وفي بداية أكتوبر ١٩٩٩ تم نقله للعمل بدولة الإمارات كمدير منطقة براتب شهري مقداره ١٥,٠٠٠ درهم بموجب عقد العمل الموثق لدى وزارة العمل ، وبتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٩ عدل راتبه الشهري إلى ٣٣,٠٠٠ درهم شاملاً السكن اعتباراً من سبتمبر ٢٠٠٥ وحرر العقد بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٠ الموثق لدى وزارة العمل ، وبتاريخ ٢٠٠٦/٧/٢٦ تقدم المدعى إلي مدير المدعى عليها الثانية طالباً التأكيد على إنزال فرق الراتب الشهري وقدره ١٨,٠٠٠ درهم في حسابه المصرفي اعتباراً من تاريخ التعديل ، إلا أن الأخير رفض طلبه وقرر إنهاء خدماته فوراً دون سابق إنذار مما يعد فصلاً تعسفياً ، ومن ثم كانت الدعوى ومحكمة أول درجة نذبت خبيراً في الدعوى قدم تقريره وقضت في ٢٠٠٨/١١/٣٠ " أولاً : برفض الدفع المبدئي من المدعى عليها الثانية - شركة ..... - بعدم سماع الدعوى وبسماعها ثانياً : بإلزام المدعى عليها الثانية بأن تؤدي للمدعى إجمالاً مبلغ وقدره ٦٤,٨٤٥ درهماً وتذكرة سفر عودة للجهة التي استقدمته منها حال مغادرته أراضي الدولة . . . وأمرت بشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات " . استأنف كل من المدعى عليها الثانية - ..... - والمدعى هذا الحكم بالاستئنافين ٢٧٨ ، ٢٠٠٨/٢٨١ أبوظبي على التوالي ، ومحكمة الاستئناف قضت في ٢٠٠٩/٥/٢٦ بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام

المدعى عليها الثانية شركة . . . . . بأن تدفع للمدعى جهاد مبلغ خمسين ألف درهم . . . وتأييده فيما عدا ذلك فكان الطعنان وإذ عرض الطعنان على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأيت إنهما جديران بالنظر.

أولاً : الطعن ٢٠٠٩/٣١١ : ( المرفوع من شركة . . . )

وحيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب تنعى الطاعنة بالسببين الأول والثاني منها على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق ، إذ قضى للمطعون ضده الأول ببطل إنذار وبمكافأة نهاية خدمة ، في حين إن الثابت بالأوراق وللحقيقة التي أثبتها الحكم المطعون فيه بالدليل القاطع واستند إليها في رفض طلب التعويض عن الفصل التعسفي أن المطعون ضده أعد وعلى أوراق الطاعنة الكتاب المؤرخ ٢٠٠٦/٢/٢٦ ووقعه وختمه بخاتمها وأرسله إلى كفيها المواطن الشركة المطعون ضدها الثانية تضمن تعديل راتبه الأساسي من ١٥,٠٠٠ درهم إلى ٢٩,٠٠٠ درهم إضافة إلى بدل سكن بواقع ٣,٠٠٠ درهم وألف درهم بدل مواصلات وأن المطعون ضدها الثانية قامت واعتقاداً منها أن الكتاب صادر من الطاعنة وبموافقتها ومعرفتها بإبرام عقد جديد مع المطعون ضده الأول بذات ما ورد بذلك الكتاب ، في حين أنها لم تكن على علم بصدوره ولم تبدر منها موافقة على تعديل راتب ومستحقات المطعون ضده الأول والذي لم يكن مفوضاً عنها بإصدار مثل هذا الكتاب وتوقيعه عنها وختمه بخاتمها وإنما كان أصدره بسوء نية دون علمها طالباً لنفسه وباسمها من الغير مضاعفة راتبه في محاولة منه للاستيلاء على أموالها دون وجه حق ، وقد عجز عن تقديم أي دليل على صفة في إصدار هذا الكتاب - الذي أقر صراحة بصدوره عنه - أو موافقة الطاعنة على ما ورد به ، ومن ثم حق للطاعنة فور اكتشافها واقعة التزوير الإنهاء الفوري لخدمته دون إنذار ، وبما يترتب عليه عدم أحقيته فيما قضى به الحكم خطأ من بدل إنذار ومكافأة نهاية خدمة عملاً بالمادتين ١٢٠ و ١٢٩ من قانون تنظيم علاقات العمل ، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أن من المقرر ووفقاً لما تقضى به المادتان ١٢٠/أ و ١٣٩/١ من قانون تنظيم علاقات العمل أنه يحق لصاحب العمل فصل العامل دون إنذار مع حرمانه من بدل الإنذار ومكافأة نهاية الخدمة إذا انتحل شخصية زائفة أو قدم شهادات أو مستندات مزورة. لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده الأول وبإقراره أعد على أوراق الطاعنة ووقع باسمه على أنه " مدير المنطقة الشامبيون - الطاعنة - للشرق الأوسط " الكتاب المؤرخ ٢٦/٢/٢٠٠٦ الموجه للمطعون ضدها الثانية كفيلة الطاعنة بدولة الإمارات بأن " مفردات راتب جهاد - المطعون ضده الأول - مبلغ ٢٩,٠٠٠ درهم راتب أساسي ، ٣,٠٠٠ درهم بدل سكن شهرياً وألف درهم بدل مواصلات شهرياً " ولما مجموعه ٣٣,٠٠٠ درهم ، طالباً منها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجديد تأشيرة الإقامة وتجديد عقد عمله معها في أسرع وقت ممكن ، وأن المطعون ضدها الثانية وعلى سند من هذا الكتاب وقعت مع المطعون ضده الأول على عقد العمل الجديد المؤرخ ٢٠٠٦/٣/٢ الذي تضمن ذات الراتب والميزات الجديدة الوارد به السالف بيانها ، فتعدل بذلك راتبه من ١٥,٠٠٠ درهم إلى ٢٩,٠٠٠ درهم و ٣,٠٠٠ درهم شهرياً بدل سكن بدلاً من " السكن الموفر " على ما نص عليه العقد السابق وألف درهم بدل مواصلات لم يتضمنها العقد السابق ، وقد تم توثيق العقد الجديد أصولاً لدى وزارة العمل. وإزاء إنكار الطاعنة لصفة المطعون ضده الأول في إصدار الكتاب المؤرخ ٢٦/٢/٢٠٠٦ أو علمها أو موافقتها على ما ورد فيه من تعديلات وبأنه مزور عليها فقد أحالت محكمة الاستئناف في حكمها التهميد الصادر في ١٤/٤/٢٠٠٩ الدعوى للتحقيق ليثبت المطعون ضده الأول بكافة طرق الإثبات أن له تفويضاً منها بالتوقيع عنها وبتوجيه الكتاب الموجه لكفيلتها بالدولة بزيادة راتبه إلى ٣٣,٠٠٠ درهم واستمهلاته المحكمة لجلستين لإحضار بينته إلا أنه لم يقد بذلك ، ومن ثم فإنه وإزاء خلو الأوراق من أتى دليل على حق المطعون ضده الأول في إصدار الكتاب المشار إليها باسمها وعلى اتفائه معها على تضمنه من تعديل راتبه بما يقارب الضعف وعلى

مزايا لم ترد في عقده السابق ، فإنه يكون قد انتحل شخصيتها وقدم باسمها للمطعون ضدها مستندات مزورة عليها تضمنت مزايا شخصية له دون الاتفاق عليها أدت إلى إصدار عقد عمل جديد لصالحه اتخذ سنداً لمطالبته لها بتنفيذه وإقامة دعواه عندما رفضت تنفيذه وقامت بإنهاء خدمته ، ومن ثم حق لها حرمانه من بدل الإنذار ومكافأة نهاية الخدمة عملاً بالمادتين ١٢٠/أ و ١٣٩/أ السالف بيانهما. وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده في بدل إنذار مقداره ١٥,٠٠٠ درهم على أساس الراتب محل العقد السابق ، وبمكافأة نهاية خدمة مقدارها ٣٥ ألف درهم رغم ما قضى به من عدم الاعتداد بالعقد الجديد الذي يستند إليه المطعون ضده في دعواه وبعدم أحقيته في تعويض عن الفصل التعسفي على سند من ذات ما ذكر من عدم صفة المذكور في إصدار الكتاب المعد من جانبه لمصلحته الشخصية ودون علم الطاعنة أو موافقتها وهو ما كان يتعين معه أعمال إحكام المادتين ١٢٠/أ و ١٣٩/أ من قانون تنظيم علاقات العمل السالف إيرادهما واللذان تمسكت بهما الطاعنة في دفاعها فإنه يكون قد خالف القانون وخطأ في تطبيقه ، بما يتعين معه نقضه في هذا الخصوص.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والتناقض ، إذ قضى للمطعون ضده الأول بتذكره سفر في حين أنه لا يستحقها عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ١٣١ من القانون سالف الذكر باعتبار أن سبب إنهاء الخدمة راجع إليه وحده بسبب إعداد الكتاب الذي نسبه إليها ، بما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أنه لما كان مؤدى النص في المادة ١٣١ من قانون تنظيم العمل أن صاحب العمل هو المكلف في الأصل عند إنهاء الخدمة بنفقات عودة العامل إلى الجهة التي استقدمه منها أو إلى أي مكان آخر يكون الطرفان قد اتفقا عليه ما لم يلتحق العامل عند انتهاء عقده بخدمة صاحب عمل آخر بالدولة أو كان سبب إنهاء العقد راجعاً إلى العامل فيجرب حينئذ ترحيله من قبل صاحب العمل على نفقه الأول إذا كان

لديه ما يفى بذلك وإلا كان صاحب العمل ملتزماً قانوناً بترحيله ، وإذ دفعت الطاعنة بصحيفة الطعن أن المطعون ضده غادر البلاد منذ فترة طويلة ولم ينف وكيل المطعون ضده هذه الواقعة بما مؤداه أنه كان للمطعون ضده عند مغادرته ما يفى بنفقات سفره وإزاء أن سبب إنهاء الخدمة راجع إليه ومن ثم فلا حق له في نفقات عودته. وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى خلاف ذلك ، فإنه يتعين نقضه أيضاً في هذا الخصوص.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجهين الثاني والثالث من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق، إذ رفض دفعها بعدم سماع الدعوى لمرور الزمان عملاً بالمادة السادسة من قانون تنظيم علاقات العمل في حين أن مطالبة المطعون ضده هي عن مستحقات منذ تعيينه في عام - ١٩٩٠ وحتى فصله في ٢٦/٣/٢٠٠٦ ، كما وقضى بالنفاذ المعجل للمبلغ المقضي به رغم أن المطعون ضده لم يقدم ما يثبت أن له محل إقامة معروف في الدولة بل وغادرها منذ فترة طويلة الأمر الذي سيتعذر معه على الطاعنة استعادته ما ستدفعه إذا قضى بنقض الحكم وبعدم أحقية المذكور في دعواه ، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي بشقيه - أي كان وجه الرأي فيه - غير منتج ، ذلك أنه لما كان القضاء في موضوع استئناف الطاعنة رقم ٢٧٨/٢٠٠٧ - وعلى ما سبق من أسباب وعلى ما سيتضمنه المنطوق - هو عدم أحقية المطعون ضده في أي من طلباته وإلغاء الحكم المستأنف تبعاً لذلك ، فإن النهي يضحى غير منتج ، ومن ثم غير مقبول.

### ثانياً : الطعن ٣٦٢/٢٠٠٩ ( المرفوع من جهاد . . . )

وحيث إن الطعن أقيم على تسعة أسباب ينعى بها الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع إذ أيد قضاء الحكم الابتدائي برفض الدعوى قبل المطعون ضدها الأولى على سند من أنها مجرد وكيله خدمات في حين أن الثابت بالمادتين ٢ و ٨ من الاتفاقية المبرمة بين الشركتين أنها وكالة توزيع وتسويق منتجات ، كما أخطأ حين اعتبر بداية عمله بتاريخ

الإقامة المثبتة على جواز سفره في ٢٠٠٣/٤/٣ وبأن الفترة السابقة كانت عن عمل خارج دولة الإمارات فلا تخضع لقانون العمل بالدولة في حين أن فترة عمله مستمرة في منطقة الشرق الأوسط والخليج من ١٩٩٠/١/١ ووجود أربع عقود عمل من ذلك التاريخ صدرت بها تأشيرات إقامة من ٢٠٠٠/٤/٨ ، ولم يراع - الحكم - في معرض قضائه بخصوص التعويض في إصدار كتاب زيادة الراتب إلى أن الأمر لم يتوقف علي مصدر الكتاب - الطاعن - وإنما على المطعون ضدها الثانية التي لم تنطرق إليها الشبهة في هذا الكتاب بدليل أنها أوردت عند توثيقها له امتداد الراتب الجديد ومقداره ٣٣,٠٠٠ درهم اعتباراً من سبتمبر ٢٠٠٥ ، وقد أغفل الحكم تقرير الخبير الذي انتهى إلى الاعتداد بالعقد الأخير في احتساب المستحقات لأن المطعون ضدهما امتنعا عن تمكينه من الإطلاع على ملفات الطاعن لديهما وصولاً لتحقيق طلباته شاملة بدل الساعات الإضافية والبونص وتذاكر السفر لعائلته، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول برمته ، ذلك أنه لما كانت هذه المحكمة قد انتهت في الطعن الأول ٢٠٠٩/٣١١ المرفوع من المطعون ضدها الثانية إلى نقض الحكم المطعون فيه لعدم أحقية الطاعن في طلباته وبرفض دعواه ، فإن النعي عليه بما ورد بوجه النعي يضحى غير منتج ومن ثم غير مقبول.

وحيث كان ذلك ، تقضى المحكمة برفض الطعن.

وحيث إن موضوع الاستئناف رقم ٢٠٠٧/٢٧٨ المرفوع من الشركة المطعون ضدها الثانية - الطاعنة في الطعن ٢٠٠٩/٣١١ وعلى ما سبق من أسباب - صالح للفصل فيه.